



وزارة الما

الهيئة العامة للدراسات والمعلومات المالية

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALESمن وزير المالية
إلى

N° 629

17/04/2020

الموضوع: حول المساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة

يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى المرسوم من رئيس الحكومة عدد 5 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق باقتطاع يوم عمل بعنوان شهر أفريل لسنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة، إحداث مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2020 يخضع لها الأشخاص الطبيعيون من الأجراء وأصحاب الجرايات ذوي الجنسية التونسية.

وتحدد قاعدة المساهمة المذكورة ومقدارها والأشخاص المعفيون منها وطريقة دفعها ومآلها وإجراءات مراقبتها كما يلي:

1. قاعدة احتساب المساهمة

تحتسب المساهمة المذكورة على أساس الدخل السنوي الصافي أو الجراية السنوية الصافية الذي يضبط بعد طرح المصاريف المهنية المحددة بـ10% بالنسبة إلى الأجراء دون أن يفوق 2.000 دينار سنويا و25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها، ويتعلق الأمر بالطرح بعنوان رئيس العائلة والأبناء الأربع الأوائل الذين هم في كفالتهم بما في ذلك الأبناء المزاولون لتعليمهم العالي الذين لا يفوق سنهم 25 سنة وغير المنتفعين بمنحة وكذلك الأبناء المعاقين مهما كان سنهم أو رتبتهم.

2. مقدار المساهمة

تساوي المساهمة الظرفية المذكورة مرتب أو أجر أو جراية يوم عمل تحتسب على أساس القاعدة المحددة بالفقرة 1 أعلاه تقسم على 360 يوما.

3. الأشخاص المعفيون من المساهمة

يعفى من المساهمة المذكورة:

موقع الويب : www.impots.finances.gov.tn

الفاكس

Fax

71.790 550

الهاتف

Tél

71.790 504

71.784 700 / 71.790 504

العنوان

15 نهج عبد الرحمان العريزي 1002 تونس

15 نهج عبد الرحمان العريزي 1002 تونس

Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

منش

منش

منش

منش

منش

منش

منش

منش

منش

منش

- الأجراء وأصحاب الجرايات الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد الطرح المحدد بـ10% بالنسبة إلى الأجراء دون أن يفوق 2.000 دينار سنويا وبـ25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها كما هو مبين أعلاه،

- إجراء مؤسسات القطاع الخاص الذين تشملهم أحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المتعلق بسن إجراءات اجتماعية استثنائية وظرافية لمرافقة المؤسسات والإحاطة بأجرائها المتضررين من التداعيات المنجزة عن تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل توفيقاً من تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19".

4. طريقة دفع المساهمة

تدفع المساهمة المذكورة للخزينة حسب نفس الطرق والأجال المتبعة في مادة الخصم من المورد حيث تقتطع المساهمة المذكورة من قبل المشغلين أو الصناديق الاجتماعية بعنوان أجر أو جرایة شهر أبريل 2020 وتدفع في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المحددة لدفع الخصم من المورد.

5. مآل المساهمة

لا يمكن طرح المساهمة الظرفية المذكورة أعلاه من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات المعنيين بها حيث يتم احتساب الخصم من المورد المستوجب على أجورهم أو جراياتهم المستوجب بعنوان شهر أبريل 2020 طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل أي دون طرح المساهمة المذكورة.

6. إجراءات المراقبة والتتبع المتعلقة بالمساهمة

تتم مراقبة المساهمة المذكورة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير

والسيد **السلام العام**
للمراسم المالية والتفويض الجبائي
عن وزير المالية والتفويض الجبائي

الإمضاء: **بوعزيزي**